. @ 390 @

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره . .

ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول ا . .

1234 وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي ا عنها ، وابن عمر . .

1235 ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك . .

1236 وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد ا بن محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن عمير بن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد ا ، عن النبي قال : (ليس في الحلي زكاة) وهذا نص ، إلا أنه ضعيف من قبل عافية) . .

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، ودور السكني ، أو نقول : معد لاستعمال مباح ، أشبه ما ذكرنا . .

وعن أحمد رحمه ا رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى : تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة } الآية ، وقوله : (في الرقة ربع العشر) ولعموم مفهوم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . .

1237 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة أتت النبي ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : (أتعطين زكاة هذا ؟) قالت : لا . قال : (أيسرك أن يسورك ا بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟) [فخلعتهما] ، فألقتهما إلى النبي ، وقالت : هما ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه . .

1238 وعن عائشة رضي ا عنها قالت : دخل عليّ َ رسول ا فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : (ما هذا يا عائشة) ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول ا . قال : (أتؤدين زكاتهن ؟) فقلت : لا . أو ما شاء ا . قال : (هو حسبك من النار) . رواه أبو داود . وقد أجيب عن عموم الآية ، والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما ً ، وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا الباب شيء وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراما ً على النساء ، فلما

أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .